خمسة من الدينار فوقع التنازع بين الناس في الايفا
والاستيفا فاخذ عمرو درهما من النوع الاول ودرهما
من النوع الثاني ودرهما من النوع الثالث وخلطه فخرج
ثلاثة دراهم متساوية فجمع كل درهم على اربعة عشر
قيراطا فبقي العمل عليه الى يومنا هذا والجواب
عن دراهم مصر ما نصه في الغاية ان دراهم مصر
اربعة وسبعون اربعة حبة وهي اكبر من دراهم الزكاة
فالمضاب منه مائة وثمانون درهما وحبتان
والجواب عن مسألة الصاع ما نصه الشيخ
حافظ الدين النسفي ان الصاع ثمانية ارطال
بالبغدادي عند ابي حنيفة ومحمد وهو مذهب
اهل العراق وقال ابو يوسف الصاع خمسة ارطال
وثلث وهو مذهب اهل الحجاز لقوله عليه افضل الصلاة
والسلام صاعنا اصغر الصيعان وخمسة ارطال وثلث
اصغر من الثمانية ولابي حنيفة ومحمد ما رواه صاحب
الامام عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد
رطلين ويغتسل بصاع ثمانية ارطال وعن عائشة قالت
جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل
من الجنابة صاع وهو ثمانية ارطال وهو السلمي يا لحجاجي
وكان يفتي به على اهل العراق ويقول الم اخركم صاع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو مشهور وما رواه ابو يوسف

ليس

ليس فيه دلالة على ما قال لانه يجوز ان يكون ثمانية اصغر
الصيعان بل هو الظاهر لانهم كانوا يستعملون الهاشمي
وهو اكبر من الحجاجي وقال الزيلعي لا خلاف بين ابي حنيفة
وابي يوسف في الصاع وانما ابو يوسف حرر صاع اهل
المدينة وجده خمسة ارطال وثلث رطل برطل اهل المدينة
وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه ثلاثون استارا والى
البغدادي عشرون استارا فاذا قابلت ثمانية ارطال
بالبغدادي بخمسة ارطال وثلث رطل بالمدني يجدها
سواء فوقع الوهم لاجل ذلك ومما يؤيد ما قلنا من انه
لا خلاف بينهم انا الرطل في زمن ابي حنيفة كان مائة
وثلاثين درهما وفي زمن ابي يوسف مائتين وخمسة
وتسعين درهما فاذا قابلتها تجد كل صاع منهما
الفا واربعين درهما وفي البنايع الصحيح ان الاختلاف
ثابت بينهم والمشبه انه لا خلاف بينهم لان محمدا لم يذكر
في المسألة خلاف ابي يوسف ولو كان لذكره لما انه
اعرف بمذهبه سئل ما الحكمة في تقديم النسا
على الرجال في قوله تعالى الزانية والزاني وتقديم
الرجال على النساء في قوله تعالى السارق والسارقة
وما الفرق بين العمل والايمان وهل العمل نفس الايمان
ام ثمرته وابن مستقر الارواح اذا خرجت من الاجساد
وهل اذا اختلم الضيف عند من اضافه واراد الصلاة

Copyright © King Saud University